

الوقوف كانت به الوقعة المشهورة بين الجراح وعبد الرحمن
 الاثنت في خلافة عبد الملك بن مروان واستمر الجرح بينهما
 مائة يوم وثلاثة ايام لان عبد الرحمن نزل ببر الجراح
 لليلة خلعت من ربيع الاول سنة احدى وثمانين للهجرة
 كانت هجرته لاربع عشرة ليلة مضية من جمادى الآخرة سنة
 اثنين وثمانين كما ذكر ابن الاثير في الكمل قال التوبى في
 الازكار الجي يجمعون صنفين منهم وبينهما سبع سنين فاجع من
 خشب وهم الجراح وسمن وير الجراح لانه كان يعقل فيه اقل
 من خشب وفضل لانه يني من جراح القتل لكثرة من قتل
 انتهى وفي هذه الوقعة حرق الناس الديوان اى ديوان
 خراج سواد العراق وهو دفتر المالى وضعه عمر بن الخطاب
 رتبها الله عنه فذهب ذلك الاصل ودرس بختات اى بخت
 اكثره ولم يعرف وان عرف بعضه بالخبار والشقات قال وعنه
 بعض اهل المدينة عن المتخينة القديسة اى المشايخ المتقدمين
 قال وعنه في الديوان ان عمر بن الخطاب هب عنه امير اموال
 اى املاك كسرى من الدور والعتار والبساتين واما املاك
 ال كسرى وكل من فرغ من ارضه من كثار العرس او قتل
 في المعركة منته واصغر كل مقيض ماء او اجمعة بالتحريك
 وهي النيرا المنقح فكان عمر بن الخطاب لله عنه يقطع مزارع اقل
 في هذه بعض المتوالي لمن اقطع اى لمن اذاد اقله عنه قال
 ابو يوسف وذلك بعض الضوا في بمنزلة بيت المالى الذى لم
 يكن لاحد فيه حق ولا في يد وارث يترقه من له حق فيه فلما
 العادى ان يجر منه اى يعطى جوارى الوفور ويعمل مكان
 عناء يبيع الجعة والمداى تقع في الاسلام ويضع ذلك مواضع
 اى بعض منه من وجدة وبه صفة الاستحقاق والامانة
 احدا الغرض بنوى من الحيا للمعينة وهي تغير المستحق ظلم
 لان الظلم وضع الشئ في غير موضعه فكذلك هذه الارض
 اى الاراضى المستأجرة بالسوا في حكمها حكم ذلك المالى فهذا
 سبيل القطار عند اى حكمها في ارضها فان كانت في ارض
 سواد العراق والذى صنع اى فعل الجراح من اخذ الضلع
 الذى قطعها الخلفاء الراشدين وانتم من ايدى اهلها

وتعطا

واعطاها لغيرهم فعمل اى صنع عمر بن عبد العزيز من ردة تلك
 القطيع الى اهلها فان عمر بن الخطاب هب عنه اعداى عمل في ذلك
 بالسنين لان من اقلعه الولاة المهدية اى الغار لونه شيئا
 فليس لاحد من الولاة بعد عمر ان يرد ذلك الا قطع وبسلبه
 منهم فاطنك بمن اقلعه المصنعة الراشدون فاما من
 اخذ من واحد واطع آخر كالجراح واضرابه فهذا ظلم وهو
 بمنزلة ما ل عصبه والحد من واحد واعطى اى اعطاه واما
 فكما يجب على ولى الامر رد ذلك المالى على صاحبه كذلك يجب
 عليه رد القطيع المعصوبة بلذ فرق قال ابن الاثير في الكامل
 لما ولي عمر بن عبد العزيز رتبها لله عنه الخلافة قال لمواه و
 وزره مزاج اى اهلها قلعوا ما لم يكن فى ان اخذوه ولا لهم
 ان يعطونه واني قد همت برده على رايه قال فكيف تصنع
 بولدك تجرت دعوه وقال اطلبها الى الله فخرج مزاجه وقل
 عبد الملك بن عمر فقال له ان امير المؤمنين قد دعوا على كذا وكذا
 وهذا امر بصرى وقد نسيته عنه فقال له جنس وزر الخليفة
 انت ثم اقامه فدخل على ابيه وقال ان مزاجها الخبر في ما قاسته
 يا اريك قال لى رايت ان اقوم به العسبة قال جعله فاقول
 ان يحدث لك حديث فقال له الحمد لله الذى جعل من ذرية
 من يعينى على ديني ثم قام من ساعته فاحضر قرينا وجوه
 الناس وقام بهم خطيبا وقال ان قد كانت يد رسول الله
 صلى الله عليه وسلم فكان يشتمها حيث اراه الله ثم ليها ابو بكر
 وعمر بن الخطاب لله عنها فعمل لهما كذلك ثم اقطعها مروان واما ما رت
 اى وانها اعداى على ولى اى واق الشهد ثم اى قد ردتها الى ما كانت
 عليه في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فان تعلمت طوبى
 الناس ويسوا من الظلم ثم اخذ من اهلها ما بايديهم من ذلك
 وسماها سفا لورده الى اهلها فخرج بنوا امية الى عتده فاطه بنت
 مروان فانتبهت فالت له فظلمت يا امير المؤمنين فقال ان الله
 بعث محمدا صلى الله عليه وسلم رحمة الى الناس كافة ولم يعشه
 علما باثم اشتاد له ما صنع ويزك الناس بهما من منتهى سواد
 ابو بكر بنزاد النهر على العقم وفي ربيع على ما تم لم يزل النهر يفيض
 فزيد ومروان زينما للملك الوليد وسليمانه ابا عبد الملك حتى اضع